الدرس الثاني والأربعون

الحمد لله رب العالمين ، وصلى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد

نكمل تتمة فيما يتعلق بمسائل الحجر من كتاب أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل طيب ثراه.

بعدما تكلم عن مسائل البلوغ وأماراتها قال: (بلوغ ذكر بإمناء أو تمام خمس عشرة سنة أو نبات شعر خشن حول قبله وأنثى بذلك وبحيض وحملها دليل إمناء) ، وتكلم عن مسألة الاختبار وقال (ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر)

وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الْحِجْرِ الْأَبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحَظِّ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي مَنْفَعَةٍ وَضَرُورَةٍ وَتَلَفٍ لَا فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ ، إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ .

وَيَتَعَلَّقُ ، دَيْنُ مَأْذُونٍ لَهُ بِذِمَّةِ سَيِّدٍ، وَدَيْنُ غَيْرِهِ وَأَرْشُ جِنَايَةِ قِنٍّ، وَقِيَمُ مُتْلَفَاتِهِ بِرَقَبَتِهِ.

بعد هذا يقول: (وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الْحِجْرِ الْأَبُ)

(وَوَلِيُّهُمْ) ضمير الجمع هذا عائد على السفيه والمجنون والصغير، أي ولي هؤلاء أو ولي أحدهم (حَالَ الْحِجْرِ الْأَبُ)

(ثُمَّ وَصِيُّهُ) أي يقول له الأب : إن أ مت فأنت وصي على أولادي، وشرط الوصي أن يكون رشيدا عدلا ولو ظاهرا.

– لماذا ذكر الأب أولا؟ لكمال شفقته؛

فهذه المسائل كلها نوع من أنواع القيام لمصلحة ، ودافع القيام لمصلحة في بني آدم الشفقة ولا أكمل شفقة على الصغير من والده ، فيقدم هنا الأب ثم وصي الأب.و لماذا الوصي وهو رجل أجنبي ؟ لأنه لكمال شفقة الأب سيبحث عن من يحرص على مصلحة أولاده.

فإن قيل:يوجد آ ء يفعلوا عكس ذلك ، فهذا شذوذ عن القاعدة أ أتكلم على الآ ء الذين هم آ ء لمعنى الحقيقي ، وليس الحالات التي عندها توتر و قلق وشذوذ عن بني آدم.

يقول (وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الْحِجْرِ الْأَبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ) لو وجد ببلد ليس فيها حاكم ، أو الحاكم غي شرعي ، أو في دولة غير مسلمة ، أو في دولة مسلمة وابتليت بتعطيل الشريعة يقول (فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه) وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه ، وهذه من المسائل التي يسعى إليها القائمون مور الشريعة وإقامة الفرائض الضائعة من الفروض الكفائية وغيرها ، ومنها القيام على أموال الناس ، لأنه دائما كلما تكلمنا على مسألة العمل الجماعي ، يذهب الفهم للدعوة والخطبة والدروس و غيرها من الأعمال فقط ، إذا فمن لأموال الناس ؟ ومن يراعي أموال السفهاء الذين ليس لهم أولياء ولا لأوليائهم أوصياء ، ولا يوجد في البلد حكومة قائمة بشريعة سبحانه وتعالى، ماذا نفعل؟ وأيضا في بعض البلدان فيها حكومة غير قائمة لمسائل الشرعية لكن تراعي أموال الناس فلا س ، و يرفع عنك هذا .

لكن لو لم يوجد وأموال الناس يمكن أن تضيع أويتسلط السفهاء على أموالهم ، أو أن يتسلط عليه من لا خلاق له و كل أموال الناس لباطل ، فيتدخل الإنسان بمقتضى النجدة الواجبة عليه أنه يقوم بنجدة المسلمين المحتاجين إلى القيام بهذه الأموال.

وأيضا يشمل ذلك النساء في ب النكاح ، وليس لها أهل كيف ستتزوج؟ فيلزم أن يكون من هؤلاء القائمين لعمل الواجب شرعا بسد خلة المسلمين في كل ب ، فنختار رجل ذو خلق،والناس تجله وتوقره، وليكن شيخ هذا البلد أو الحي ونقول له: أنت ستكون ولي لأي يتيمة أو ولي أي بنت لا نجد لها أهل ، و هذا ليس فيه إشكال وكل هذا وارد في مثل هذه المسائل.

يقول: (وَوَلِيّهُمْ) أي هؤلاء المذكورين في ب الحجر لحظ أنفسهم كالصغير والمجنون والسفيه (وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الْحجْرِ الْأَبُ، ثُمَّ وَصِيّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحَظِّ) يعني لا يتصرف الحاكم ، أو الأب ، أو الوصي ، أو الأمين القائم مقام الحاكم ، إلا لأحظّ.

(إِلَّا بِالْأَحَظِّ) لأحظ لهم ، لأن الحجر عليهم كان لمصلحتهم ، فتكون التصرفات لمصلحتهم أيضا.

قال: (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أى وليهم في الحجر ، سواء كان الأب ، أو الوصي ، أو الحاكم ، أو النائب عنه ، أو الذي يكون مكانه .

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي مَنْفَعَةٍ) يقبل قوله في منفعةومثال ذلك لو مات رجل وترك أبناء له ، وترك لهم مليونى جنيها ، فعند فك الحجر وجد المتبقي منهم مليون وستمائة ألف جنيها فقط ، فنطلب منه كشف حساب لكل ما تم إنفاقه في الطعام والشراب والملبس وغير ذلك .

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي مَنْفَعَةٍ وَضَرُورَةٍ) يقبل قوله لأن الأصل أنه أمين ، فلا حاجة لتخوينه وطلب القسم منه ، فيقبل قوله بلا شهود ولا أيمان.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ) فنطلب منه تسليم ما بقي من المال بعد تقديم ما يفيد ما صرفه .

و لا نعامله بنظرية الاتهام و التخوين ، لأنه متطوع ، فالذي يقوم مقام الإمام والوصي لا يكون له راتب ، وكذلك الوالي و الحاكم، فهو قائم لمصلحة الناس ، وهم ارتضوا ذلك فلا يجوزاتهامه لخيانة .

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي مَنْفَعَةٍ) أى أنه أنفق المال في منفعة (وَضَرُورَةٍ وتَلَفٍ) أى يوضح ما تم إنفاقه من المال ، وفي حالة وجود تلف بكسر أو سرقة أو فقدان ، يقبل قوله في ذلك .

(لَا فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ) أي يقبل قوله بعد فك الحجر في منفعة ، لكن لا يقبل قوله في دفع مال بعد رشد ، خاصة مع الإنكار ، ومثال ذلك

قال الولد : أريد مالي من وصي أبي .

قلنا : خذها منه طالما أنك لغ رشيد.

قال الولد : لقد طلبت منه فقال أني أخذها .

فأصبح هنا مدعي ومنكر، الرجل الذي كان وصي أو حاكم أو قائم مقام الحاكم حيث غياب الحاكم قال: أ دفعت المال للولد البالغ الرشيد ، فجاء من غير سابق تهمة يقول لم آخذ شيئ ، فالأصل أنه لم يؤد لأن الأصل أن المال عندك ، فنحن نريد دليل يقول أنك أعطيت المال لهذا البالغ الرشيد،

(لَا فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ) أي لا يقبل قول هذا الولي في ادعائه دفع المال بعد رشد السفيه أو الصغير أو المجنون.

(إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ) لولاية ،وهي صورة واحدة ،أى أنهم لم يجدوا من يتحمل مسؤولية أموال الناس فقام هو إنقاذاً للموقف وقال: أ مكان وليه، وهو ليس والده ولا وصي الوالد ولا حاكم البلدة ولا غير ذلك ، وذكر أن أموال المسلمين حفظها فرض كفاية وأ سأقوم بهذا الفرض الكفائي ، و عندما كبر الولد أعطيته المال ، فلو قال الولد لم آخذ المال، فلا يقبل كلامه لأن هذا الرجل يتحمل المسؤولية من سنوات عدة ، حتى بلغت ثم تي وتطعن عليه اليوم ؟! ، فلماذا لم يدعي ذلك من قبل؟!

وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُ مَأْذُونٍ لَهُ بِذِمَّةِ سَيِّدٍ، وَدِينُ غَيْرِهِ وَأَرْشُ جِنَايَةِ قِنٍّ، وَقِيَمُ مَتْلَفَاتِهِ بِرقَبَتِهِ.

قال: (وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُ مَأْذُونٍ لَهُ بِذِمَّةِ سَيِّدٍ) هنا مسألة متفرعة

(وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُ مَأْذُونٍ لَهُ) يقول هنا (المراد بالمأذون هنا العبد الذي أذن له سيده أن يستدين، فإن استدان بإذنه كان الدين على سيده، وإلا تعلق برقبته فيفديه سيده.)

فلو لم يثبت أن السيد قال للعبد أن يستدين فلا شيء عليه ، والسيد ليس له مال ويقول أ لم أقل له شيء ،وأنت الآن أعطيت لهذا العبد المال و قد كذب عليك ، و سيده ليس معه ما يفي ، والعبد نفسه مال ،قال(تعلق برقبته) أي بذاته تعلق المال برقبته وليس الرقبة العنق فالمقصود لرقبة الذات ، يقول: (والا تعلق برقبته فيفديه سيده)

يقول: (وَدِينُ غَيْرِهِ وَأَرْشُ جِنَايَةِ قِنٍّ، وَقِيَمُ مَتْلَفَاتِهِ بِرقَبَتِهِ.) أ عندي مسألتين:

- الدين المأذون له به: يتعلق بذمة السيد
- دين غيره –دين غير السيد– وأرش جناية العبد ، وقيم متلفات العبد : يتعلق برقبته.

فتكون هذه العين المالية تعلقت بها حقوق لآخرين ، فنفكه ونعطي للناس حقها ، أى نفك هذا العبد ببيعه.

وبهذا انتهى الكلام على **باب الحجر** ونتكلم بعد ذلك على الكلام على ب الوكالة

باب الوكالة

يقول: (وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ وَقَبُولُهَا بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ .

وَشُرِطَ كَوْنُهُمَا جَائِزَيِ التَّصرُّفِ، وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ تَوَكُّلٌ وَتَوْكِيلٌ فيه .

وَتَصِحُّ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ، لَا ظِهَارٍ وَلِعَانٍ وَأَيْمَانٍ، وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ اَلنِّيَابَةُ .

وَهِيَ وَشَرِكَةٌ وَمُضَارَبَةٌ وَمُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَوَدِيعَةٌ وَجُعَالَةٌ -عُقُودٌ جَائِزَةٌ لِكُلٍّ فَسْخُهَا .

وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ بَيْعُ وَكِيلٍ لِنَفْسِهِ وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمُوَكِّلِهِ، وَوَلَدُهُ وَوَالِدُهُ وَمُكَاتِبُهُ كَنَفْسِهِ.

وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْهُ صَحَّ وَضَمِنَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا . وَوَكِيلُ مَبِيعٍ يُسْلِمُهُ وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ اَلشِّرَاءِ اَلثَّمَنَ وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ لَا يَقْبِضُ، وَقَبْضٍ يُخَاصِمُ .

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يُضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا وَهَلَاكٍ بِيَمِينِهِ، كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ اَلْعَيْنِ أَوْ ثَمَنِهَا لِمُوَكِّلٍ لَا لِوَرَثَتِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.)

فصل **الوكالة** فيه مسائل مهمة و تكثر الأخطاء في مثل هذه الأشياء ، لأنها تقريبا لا تنفك عنها حياة الناس في الغالب في ب الوكالة.

- **تعريف الوكالة : هي استنابة جائزي التصرف مثله .**

الاستنابة على وزن استفعال ، أي طلب الفعل ، ويقصد هنا طلب النيابة.

(**استنابة جائزي التصرف**) وهذا شرط ، فلا تي شخص سفيه أو مجنون ويقول أنه وكيل ، لأنه لا يتصرف لنفسه ، فضلا عن أن يكون وكيلا عن غيره أو يُطلَب منه أو يَطلُب من غيره.

يقول هي (**استنابة جائزي التصرف مثله فيما تدخله النيابة**) وليس في كل شيء ، فهناك أشياء لا يجوز فيها النيابة ، مثل العبادات البدنية و أمثلة ذلك :

- لا يجوز لشخص عليه كفارة صيام ، فيقول له صم فلان وتكون وكالة جر ، هذا لا يجوز ، لأن الصوم عبادة بدنية.
- أو يقول له: أ كسلان عن الوضوء ، فتوضأ لي ، وأ سأصلي لأني محدث ، فأنت ستتوضأ ، أو تغتسل لي وأ أصلي
- أو امرأة انقطع حيضها ، فتقول لزميلتها اغتسلي لي، لأنني كسلانة ، هذا لا يجوز لأنها عبادات بدنية لا تجوز فيها النيابة.

(**فيما تدخله النيابة كعقد وطلاق**) لأن المشهور عند الجمهور أن الطلاق ليس عقد بل فسخ ، حل وليس عقد

قال (**كعقد وطلاق ورجعة وتفرقة صدقة وكفارة**) كل هذا تدخله النيابة.

(**لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث**)

طرفة : كان هناك مسرحية ، فيها مشهد كوميدي ، كان شخص معه شخص آخر دائما مطيباتي كده ، كل ما طلبوا منه شيء يقول للذي معه احلف ، فيقول: أحلف بسماها وبترابها واحلف بحصونها وأبوابها، هكذا طوال الثلاث فصول من المسرحية فهو بهذا لا يحلف.

فنقول أن الحلف لا تجوز فيه النيابة لأنه عقد شخصي أو بدني .

(وهي عقد جائز من كلا الطرفين) هذا توصيف لعقد الوكالة، فهو نوع من أنواع العقود الجائزة، و جائز هنا ليس ضد الحرام، جائز هنا ضد اللازم ، أي لكل طرف من الطرفين أو المتعاقدين فسخه بلا مبرر ، مع مراعاة قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

(وهي عقد جائز من كلا الطرفين لأن غايتها من جهة الوكيل إذن) وصورة ذلك ، أن أقول لإسلام اشتري لي كذا ، أو بع لي كذا، أي كأني آذن له أن يتصرف في مالي لبيع أو لشراء. ثم قلت: أ تراجعت في هذا الإذن ، أ أذنت ثم تراجعت في الإذن ، أي وكلت ثم تراجعت في هذا التوكيل .

فهي من جهتي أ (لأن غايتها من جهة الموكِّل –الفاعل– إذن ، ومن جهة الوكيل أو الموكَل بذل)

وكلاهما غير لازم ، أي أن إذني لك في التصرف ليس لازما عليّ ، وبَذْلُك لي من غير عوض ليس لازما عليك، فبناء عليه التكييف الفقهي لعقد الوكالة أنه عقد جائز من كلا الطرفين.

يقول: (الوكالة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع) الوكالة بتة أو جائزة ،و جائزة بمعنى مشروعة ، جائزة لكتاب والسنة والإجماع .

- في الكتاب: الوكالة في القرآن " فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ " قصة أصحاب الكهف، و وجه الاستدلال هنا أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يعارض شرعنا ، لأن أهل الكهف ليسوا مسلمين ،بل من الملل السابقة ، و أقرب أ س لنا النصارى من أتباع المسيح عليه السلام ، و كانوا من أهل الرهبانية والانعزال عن الناس في الفلوات والصحراوات والغا ت والكهوف ، وكان هذا شائعا فيهم ، فهنا وجه الاستدلال أو طبيعة الدليل هنا أن هذا دليل ستدلال بشرع من كان قبلنا،

لكن من لا خذ بشرع من كان قبلنا سيقول ليس هناك دليل فيها من القرآن ظاهر ، لكن لها دليل من السنة.

- الدليل من السنة: حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ : فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ)) والقصة مشهورة ومعروفة
- وذكر غير واحد من أهل العلم الإجماع على جواز التعامل لوكالة.

(وهى من العقود التى أقرتها الشريعة) أي لم تحدثها أو تشرعها ، بل أقرها ، لأن الوكالة موجودة في الناس من قبل بعثة النبي محمد صلى   عليه وسلم.

(وتَصِحُّ الْوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ) أى تصح الوكالة إيجا   ،

وصورة ذلك أن أقول لشخص :وكلتك ، هذا إيجاب ، وهو يقول لي: قبلت ، هذا اسمه قبول.

لأن هذا عقد ، و للعقد ركنان: الإيجاب والقبول.

فيقول شرط الإيجاب يقول: (وتَصِحُّ الْوَكَالَةُ) إيجا   (بِكُلِّ قَوْلٍ) وهذا منصوص المذهب.

(بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ) مثل: وكلتك ، أذنت لك ، سمحت لك ، سواء   لعامية أو الفصحى.

يقول: (ويصح (وَقَبُولُهَا بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ) ب القبول أوسع من   ب الإيجاب عند الحنابلة ، لأنها بقول أو فعل إنما في الإيجاب بقول فقط.

يقول: (وَقَبُولُهَا) أي ويصح قبولها أي قبول الوكالة

(بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ) وهذا إجماع الصحابة أيضا

(بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ) كأن أقول له : بع لي كذا ، فأخذها و انصرف، فهو بهذا قبل ، حتى ولو لم ينطق ، ونحن قلنا في أول   ب المعاملات أن العبرة في المعاملات   لمعاني وليست   لألفاظ والمباني.

نضع هنا تتمة بسيطة على المتن: (تصح الوكالة منجزة ومعلقة ومؤقتة)

هو قال: (وتَصِحُّ الْوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ وَقَبُولُهَا بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ.) نقول: (منجزة ومعلقة ومؤقتة) منجزة : أي الآن ، معلقة : أى إن حصل كذا فافعل لي كذا ، ومؤقتة : أن يقوم بعمل توكيل له لمدة محددة (يوم أو يومين أو شهر شهرين).

يقول: (وَشُرِطَ كَوْنُهُمَا) أي الوكيل والموكل (جَائِزَيِ التَّصَرُّفِ)أي كل واحد منهما على حدته لغ ، عاقل ، رشيد ، وننتبه أن   ب المعاملات المالية تكون الأهلية فيها لابد من الرشد في التصرفات المالية.

(وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ تَوَكُّلٌ وَتَوْكِيلٌ فِيهِ) هذا ضابط في الباب ، ومعناه يقبل وأنه يُكلف .

(وَتَصِحُّ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ لَا ظِهَارٍ) لأن الظهار لحق   سبحانه وتعالى .

(وَلِعَانٍ) لأنه لحق

(وَأَيْمَانٍ) لأن كل هذا متفرع عنه أصلا ، فالظهار يجري مجرى اليمين في مواضع ، واللعان والأيمان كلها أيمان ، و كلها أشياء شخصية بدنية ، لا يجوز لأحد أن يقول لغيره أن يقسم أو يلاعن أو يظاهر من امرأته بدلا عنه.

(وَتصِحُّ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ، لَا ظِهَارٍ وَلِعَانٍ وَأَيْمَانٍ، وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ اَلنِّيَابَة) حتى في حقوق عز وجل، حقوق يجوز أن ينوب عنك فيها إنسان ، قال في الهامش(كصدقة.)فالصدقة لا يلزم أن تخرجها بنفسك ، فيجوز أنت أو غيرك ،كقول النبي صلى عليه وسلم: " إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِن طَعَامِ بَيْتِهَا غيرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لَهَا أَجْرُهَا بما أَنْفَقَتْ ولِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بما كَسَبَ ولِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شيئًا. " فلو قال لها لو جاء محتاج أعطه ، فهي وكيلة عنه ، وهذه وكالة في حق لله عز وجل .

(كصدقة ونذر) أي الوفاء به وليس أن يعقده ، كصدقة توزيعا وتفريقا وتقسيما، ونذر وفاء ، لا عقدا ، لأن النذر مثل اليمين ، فلا يقول له انذر لي ، بل وفِ لي ، فالوكالة في ب النذر لوفاء وليس لإنشاء .

(وزكاة) لا أن أقول له الاموال التي تجب عليّ اجعلها تجب عليك، لا ، لكن أقول له الأموال التي تجب علي أخرجها أنت ولو من مالك ثم نحاسب لاحقا.

(وكفارة) نفس الكلام.

(وحج وعمرة) لكن الحج والعمرة سيؤديها عنه لحديث سمع رجلًا يقولُ : لبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ فقال : مَنْ شُبْرُمَةَ فَذَكَرَ أخًا له أو قرابةً قال : أَحَجَجْتَ قَطُّ قال : لا قال : فاجعلْ هذه عنك ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ) المقصود حج عن شبرمة أي قم داء النسك نيابة عنه ، وهذا بشرطه الذي مر علينا في كتاب الحج.

قال: (وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ اَلنِّيَابَةُ)

- سؤال:هل تدخل الصلاة في النيابة أم لا ؟

  لا يجوز خاصة مع حياته.

- إذا فكيف يصلي عنه ركعتي الطواف؟

  يصليها تبعا لا استقلالا، فهو لا يصلي ركعتي الطواف فقط ، بل سيؤدي المناسك كلها ، ومن جملة المناسك الطواف وصلاة ركعتين ، فعنا أقوم لفريضة الأساسية وهي أداء نسك الحج ، فجاءت صلاة الركعتين بعد الطواف ، والطواف نفسه تبعا لا استقلالا ، فلا يصح أن يقول لأحد اذهب لتطف عني بل يقول أدِ النسك ، ومن جملته الطواف وركعتي الطواف ، لكن لا يجوز أن ينشيء صلاة ابتداء عن فلان وهو قول أكثر أهل العلم.

- لكن لو قام إنسان بهذا العمل في الوفاة ، أي عن شخص ميت؟

أوسع المذاهب في هذا الباب مذهب الحنابلة ،

نحن دائما نقول ونؤكد على

- أن مذهب الحنابلة خلاصة المذاهب المتقدمة كأنه موجز الأنباء لما مضى من مذاهب السلف الأقدمين ، الصحابة والتابعين و بعيهم وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأقواله كل هذا عند أحمد ، في الأعم الأغلب ، قلما تشذ مسألة في المذاهب القديمة ليس فيها قول عند أحمد ولا عند الأصحاب فمذهب الإمام أحمد يعتبر مدونة فقه السابقين هذه النقطة الأولى.
- النقطة الثانية: أنه أقرب المناهج للسنة وأقل المذاهب إعمالا للرأي والقياس.
- النقطة الثالثة: أنه أسهل المذاهب على الإطلاق لأن النبي صلى عليه وسلم يقول: " إنِّي بُعثتُ بالحنيفيَّةِ السَّمحةِ " ، وكلما كان المذهب لسنة أقرب ، وإمامه لسنة أعرف ، كلما كانت أقواله وروا ته وتخريجاته أسهل وأيسر وأوفق لروح الشريعة الاسلامية.

على خلاف الشائع بين الناس عن المذهب الحنبلي "ما تبقاش حنبلي وما تحبكهاش" وهذا نوع من الصد عن منهج السلف أذاعه الأشاعرة المتقدمين لأن حنبلي يعني سلفي، لم يكن أحد متمسك بمذهب عقائد الأسلاف إلا الحنابلة في العصور المتقدمة ، فلكي يزهدوا في مذاهب الأسلاف العقدية يقول له: "لا تكن حنبلي" وبدأوا ينبطوا لمذهب أشياء وجنا ت لم يقع فيها لا الإمام ولا تلامذته ، ولا فيها قول ولا وجه ولا تفريد، افتراءات على الحنابلة رحمهم لكي ينفروا الناس من منهج أهل السنة والجماعة العقدي.

فتشابكت هذه مع تلك و "ما تبقاش حنبلي" كأن هؤلاء متشددون ،وهم لن يقولوا مجسمة ومشبهة وهكذا ، فهذا لا يروق على العامة ، ولكن يقول لهم "ما تحبكهاش ما تبقاش حنبلي" ونحن نعتذر للإمام أحمد بعد اثني عشر قرن من وفاته رحمه عز وجل ، أن ليس له من ينصر مذهبه على المستوى اللائق به رحمه وطيب ثراه.

(وَهِيَ) أي الوكالة (وَشَرِكَةٌ) يعني عقد شركة (وَمُضَارَبَةٌ وَمُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَوَدِيعَةٌ وَجُعَالَةٌ عُقُودٌ جَائِزَةٌ لِكُلٍّ فَسْخُهَا) التنوين هنا عوض عن شبه جملة ، أي لكل واحد منهما ، فلكل واحد من المتعاقدين فسخها، فأوجزها في التنوين وهذا من براعة الاختصار.

نقول هنا تتمة أيضا لأن المتن مختصر: (**وتبطل كلها بموت أحدهما**) أي أحد الوكلين طرفي الوكالة (**وجنونه**) لزوال أهلية التصرف إجماعا ، أي زوال أهلية التصرف للميت والمجنون ،فهذا الرجل لما مات لم يعد أهلاً للتصرف ، وكذلك العاقل لما جُن صار غير أهل للتصرف.

يقول: (**وفي إبطالها بردته خلاف**) أي في إبطال الوكالة بردة أحد المتعاقدين خلاف.

أ عندي طرفين اثنين أحدهما وكيل والآخر موكل يعني فاعل ومفعول ،

- ردة الوكيل الراجح أنها لا تبطل، ومثال ذلك: عياذا بالله أ وكلت شخص أن يشتري أو يبيع فأخذ الفلوس ، ثم ارتد وفعل أشياء لا علاقة لها لإسلام كالبيع أو الشراء، فبيعه أو شراءه لا إشكال فيه.
الخلاف في أنه الآن كمرتد له أهلية التصرف عني كوكيل ، أم انفسخ عقد الوكالة في حقه بمقتضى ردته ؟
فيها خلاف ، والأشبه أنه لا يبطل شيء.
- أما لنسبة للموكل نفسه ، كأن يقول لمن وكله اذهب افعل كذا ، ثم ارتد هذا الرجل
فيها خلاف والراجح أنها تبطل في حقه، لأنه كالمحجور على ماله ، فهو ممنوع من التصرفات، فالمرتد ممنوع من التصرفات.

فنحن نقول أن الوكيل كالأصيل –و سنأخدها فيما بعد في الكتب الموسعة– ، أي أن ما يسري على الأصل يسري على الفرع ، فإذا الأصل هو الذي فسد فالفرع كذلك، ولو الأصل سليم والفرع حصل فيه شيء فلا س ، وهذا هو الفرق بين ردة الوكيل وردة الموكل .

قال: (وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ بَيْعُ وَكِيلٍ لِنَفْسِهِ) هذا على المذهب المشهور

تعليق العلامة ابن بدران رحمه : أن يشتري ما وكل في بيعه من نفسه لنفسه

ومثال ذلك: أعطيت الدكتور مصطفى الهاتف، وقلت له بعه ، فأخده وأعطاني المال وقال: لو أحدا آخر اشتراه ستكون قيمته ألف جنيها ، لكن أ سأشتريه لف ومائتي جنيها ، كي لا أبخس له حقه.

- فهذه الصورة لا تجوز على مذهب الجمهور ومشهور المذهب وهنا في المتن.

(ن يشتري ما وُكِّلَ في بيعه من نفسه لنفسه، ولا يصح أيضا إذا وكل في شراء شيء، فاشتراه من نفسه لموكله خوفا من التهمة) أي لا يجوز خوفا من التهمة، لا يجوز حتى لا تجامل نفسك على حساب الناس ، لأن المعروف لو وكلتك أن تبيع لي كذا فأخرجت من جيبك المال وأعطيتها لي كأنك أنت جاملت نفسك.

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

وفي المثال الذي ذكر ه للدكتور مصطفى ، أن جعل الألف ألفا ومئتين هذا مثال در و الشاذ لا عبرة له في القاعدة لكن الطبيعي أنه يجامل نفسه ولذلك فيها تهمة ، ولذلك لا يصح على مشهور المذهب وهي علة المنع.

- وهذا الموضوع تفرع عليه ، أنه لا يجوز لقريب جدا مباشر ، كأن يبيع لأبيه أو أخيه ، فقالوا لا لأصله ، ولا لفرعه على مشهور المذهب وهو مذهب جمهور أهل العلم .
- لكن توجد رواية أخرى في المذهب أنه يصح، فيصح بيع الوكيل من نفسه لنفسه وشراءه منه لنفسه.

وصورة ذلك أن أقول : وكلتك أن تشتري لي كذا، فأخذت المال وأحضرت ما أريد من بيتك ، وأعطيتها لي ، فأنت اشتريت من نفسك بنفسك لي لمصلحتي.أو قلت لك بع هذا ، فأخذته ، وأعطيتني مال ،

فهذه هي المسألة التي فيها خلاف قلنا فيها روايتين في المذهب:

- المشهور والذي معنا في المتن .
- ورواية نية ، وهي اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه تعالى أنه يجوز في الصورتين.

قال: (وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ بَيْعُ وَكِيلٍ لِنَفْسِهِ ، وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمُوَكِّلِه، وَوَلَدُهُ) فرع (وَوَالِدُهُ) أصل (وَمُكَاتِبُهُ كَنَفْسِهِ) أي وولده كنفسه ، ووالده كنفسه ، ومكاتبه كنفسه ،لأن المكاتب يجمع المال ويعطيه للرجل ، فالمال يرجع له مرة أخرى .

قلنا هذا على المشهور بتفريعاته ، والراجح اختيار شيخ الإسلام الجواز في الصور المذكورة ، وما تفرع على الجائز جائز.

- تنبيه: المسألة كلها بلا إذن ، فلو كان ذن فلا إشكال وليس فيها نزاع أصلاً.

فلو قلت له خذ بع هذا ، فقال هل يمكن أن آخدها لنفسي ، فلا إشكال فيها ولا نزاع ، لكن المسألة التي نتكلم فيها أن يتصرف من نفسه بلا إذن هذه التي فيها الخلاف والراجح قلنا يجوز.

قال: (وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ) يعني إن وكله في بيع فباع –الكلام على الوكيل أيضا– أى إن وكل رجلٌ رجلاً في بيع فباع ، بدون ثمن المثل ، فلو قلت له بع هذا ولم أحدد له ثمن ، فلو كان يباع في السوق من ألف إلى ألف ومئتين ، وقام ببيعه بستمائة مثلاً ، فهذه صورة المسألة.

(وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْهُ) كأن أقول له اشتري لي هاتفا في حدود ألف أو ألفين جنيها ، فاشتراه ربعة آلاف .

(صَحَّ وَضَمِنَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا) صح البيع وضمن الوكيل ، فلو قلت له بع لي هذا الهاتف ، ولم أحدد ثمن ، أو قلت له أ أريد فيه ألف جنيه فباعه بستمائة جنيها ، و لم خذ الباقي لنفسه فهو عرضه للبيع ولم يستطع أن يبيعه سوى بستمائة جنيها فقط ، فلا إشكال ، فلو لم يرضى الوكيل وأراد أخذ هاتفه مرة أخرى ولم يستطع الموكل أن تي به فعليه الأربعمائة جنيها الفرق.

هذا لو وقفنا عند مواقف الحقوق ، وعند الشروط كل خذ حقه، فإذا قيل له أن يسامحه فهذه مسألة ، والمسماحة مسألة نية

ولو قال له اشتري لي كذا فاشتراه له بز دة، مثل أن يوكله في شراء هاتف ، وأعطاه ألفي جنيها ، فاشتراه له بثلاثة آلاف جنيها فعليه الألف.

مسألة ليست في الكتاب: (إن قال له بعه لزيد)

كأنه يقول لي عندك هاتفا تريد بيعه؟ قلت : نعم ، فقلت له سأرسل لك مع إسلام واحدا ، وإذا أعجبك فاشتره منه ، فأخذ اسلام التليفون وأعطاه لمحمد ، وقال لك أن الرجل الأول كان سيشتريه لف ومائتين ، لكن محمد اشتراه لف وثلاثمأة .

فصورة المسألة: (إن قال له بعه لزيد فباعه لغيره لم يصح البيع إجماعا) لتعرف أن تصرفات الوكيل ليست واسعة بل محدودة .

قال: (وَوَكِيلُ مَبِيعٍ يُسْلِمُهُ وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ) أي لو قلت لك: بع هذا لفلان ، ولم أقل أن خذ المال منه فعليك أن تبيعه ولا خذ المال منه ، لأن يمكن بيعه محبة.

يقول: (ووكِيلُ مَبِيعٍ) صلاحيته هي (يُسْلِمُهُ وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ) والقرينة قد تكون لفظية ، و قد تكون حالية ، أي قلت له: بع هذا وأحضر المال ، أو هو يعمل عندي ، و كل مرة يبيع فيها بضاعة يحضر المال ، وذات مرة قلت له بع هذا ، ولم أطلب احضار المال ، فالحال يقول أن يبيع و تي لمال .

(وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ اَلشِّرَاءِ اَلثَّمَنَ) أى لو قلت لك اشتر لي ، أي أعطي للرجل ماله ، وأعطني حاجتي ، فأعطيتني حاجتي ولم تعط له المال ، فهنا صلاحيات أو واجبات وكيل الشراء أن يسلم الثمن.

يقول: (وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ اَلشِّرَاءِ اَلثَّمَنَ) هذا كان في البيع والشراء

نتكلم عن عمل المحامين:

قال (ووَكِيلُ خُصُومَةٍ لَا يَقْبِضُ، وَقَبْضٍ يُخَاصِمُ.) وصورة ذلك: أ لي حق عند شخص ما ، وهو يجحد هذا الحق ، فنحتاج لبينات ودعاوى وغير ذلك ، فقلت : أ لا أتحمل هذا، فلان أَنْهِ لي هذا الأمر –توكيل للمحامي– فتوكيل الخصومة هذا هو شغل المحامي.

وننبه أن الوكالة لمعنى الشرعي القديم في الكتب ، أضيق من الوكالة في المعاملات المعاصرة ، فالوكالة في المعاملات المعاصرة يدخل معها الإجارة أيضا ، فكل ما تفعله مع المحامين ليست وكالة لمعنى الشرعي ، وإن كانت وكالة لمعنى القانوني المعاصر ، لأنها إجارة أصلاً أو التي يسميها الفقهاء وكالة بعوض ، خذ أحكام الإجارة وسندرس ب الاجارة فيما بعد.

قال: (وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ)

- سؤال: هل يجوز التوكيل في الخصومة؟

نعم يجوز التوكيل في الخصومة ، لا في اليمين عنه ، فلو كان منكر في قضية من القضا ، والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ، فقالوا للمدعي نريد البينة ، فقال ليس عندي ، فقالوا للمنكر أن يقسم ، والمنكر وكّل مكانه غيره، فلا يجوز له أن يقسم مكانه .

(فالتوكيل في الخصومة لا في اليمين عنه ، ولا خلاف أن وكيل الخصومة يملك الطعن في الشهود) هذه صلاحيات، كأن أكون قد وكلت محامي ، والخصم أحضر شهودا ، فالمحامي من حقه أن يطعن على عدالة الشهود ، كأن يكون الشاهد يدفع له ليشهد ، أو بينه وبين موكلي خصومة وأتى لتصفية حسا ت ، فهذه طعون تجعل الطرف الثاني يفلس من أدواته في الخصومة ،

(ولا خلاف أن وكيل الخصومة يملك الطعن في الشهود ومدافعتهم ، ويملك سماع البينة لضرورة المخاصمة ، ويلزمه طلب الأحظ لموكله) ومثال ذلك لو كانوا يفاصلون (أو مكاسرة) في مال ، فلو علم أن الناس ممكن تدفع في هذه الحق عشرة آلاف ، فهو يفاصل معهم ، على النظام المصري الحاج فلان يقول ثلاثة ونتصالح فيقول المحامي: لا بل عشرة ، فيقولون: اجعلهم أربعة ، وهكذا حتى يصل للأحظ ، فيلزمك أن تطالب لأحظ لموكلك.

قال: (ووَكِيلُ خُصُومَةٍ لَا يَقْبِضُ) فلو أنهيت المشكلة ، فلا خد المال، بل ثبتها ، إلا ذن صريح

(وَقَبْضٍ يُخَاصِمُ) قلت لك: أ لي مال عند شخص أحضره لي، فتلكأ الشخص في المسألة، فخاصم حتى يقبض، فله أن يخاصم ليقبض.

قال: (وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يُضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ) سواء كانت الوكالة بجُعْلٍ أو بغير جُعْلٍ ، أي سواء كان الوكيل هذا متطوع أو نوع من أنواع الإجارة مثل المحامي مثلا.

يقول: (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا) ن يقول الوكيل :و ما تعديت ، أو يقال له :لقد فرطت ، فيقول : لا لم أفرط ، فيقبل قوله في نفيهما.

(وَهَلَاكٍ بِيَمِينِهِ) أي يقبل قوله في المسألتين :

- مسألة نفي التعدي ، يقبل قوله بيمينه –و ما فرطت، و ما تعديت.
- ويقبل قوله بيمينه في هلاك العين المخاصم عليها ، أو المطالب ببيعها وبشرائها، كأن أقول لك خذ هذا الهاتف و بعه ، ثم و أنت في الطريق سقطت فسقط الهاتف منك وانكسر ، فهنا تلفت العين، أو سقط منك في البحر فغرق أو وقع منك ودخل في ر فأصبح تراب، أو ذهب ليبيع بهيمة في السوق فماتت من غير تفريط ، فهنا يقول أ و ما فرطت في هلاكها ولا اعتديت هلاكها، فيصدق قوله في نفي التعدي ونفي التفريط وفي حصول الهلاك بيمينه.

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

- لماذا يقول العلماء يقبل قوله بيمينه؟

لأنه يصعب إقامة البينة عليه.

فلو أ ذاهب لأبيع لك البهيمة تطوعا ، ولا أريد منك شئ فأ متبرع وماتت، فهل أغرم ؟! ، وأنت لا تستطيع أن تبيع لكن أ جر وتطوعت لك فماتت مني ، وقلت لك: و ما حصل أن أكون قد أهلكتها أو اتلفتها ، فهل بعد كل هذا أجعله يضمن؟ لو فعلنا ذلك ، بهذا نغلق ب التبرعات ونغلق ب الإحسان ، والمعاملة في الأما ت مع الناس والحاجة داعية إليه.

(كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ اَلْعَيْنِ) ومثال ذلك: كنت أوكلتك أن تي لي بشيء ما من مكان ما ، فقلت لك :حاضر من غير أي مقابل فأحضرتها لك ثم قلت بعدها: لم أخذ منك شيئا!.

فقلت لك: لا أ أرجعتها لك ، فالتهمة ليست علي فأ متبرع ، بل عليك.

(كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ اَلْعَيْنِ أَوْ ثَمَنِهَا لِمُوَكِّلٍ لَا لِوَرَثَتِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) ومثال ذلك كان الرجل يقول له: أنت كان عندك أمانة ، والرجل مات ، يعني لم يعطها له حتى مات، فأعطاها للورثة لكن الورثة قالوا :لا منكرين

فلا يقسم في هذه المسألة بل يجب أن تي ببينة ، لا يقبل قوله في الرد للورثة إلا ببينة (لَا لِوَرَثَتِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)

هذا الكلام ما تفرع من مسائل عامة في مسألة **أحكام الوكالة**

لا نستطيع أن نتكلم أكثر من ذلك ، نتكلم بعد ذلك عن أحكام الشركة ، وأحكام الشركة طويلة خذها المرة القادمة ذن

فنكتفي بهذا القدر، وصلى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.